

97897 - من زنى بامرأة هل يدفع لها المهر؟

السؤال

هل من زنى بامرأة وفض بكارتها وقد تاب من ذلك ، هل عليه أن يدفع لها المهر؟

الإجابة المفصلة

إذا كان الزنا قد حصل برضاها ، فلا يدفع لها شيئاً عند جمهور العلماء ، وأما إذا كان باغتصاب (إكراه) فعليه ضمان ذلك .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (297 / 5) :

" إذا أفضى امرأة في زنى : فإن كانت مطاوعةً : حُددًا ، ولا عُرم عند الحنفية ،

والمالكية ، والحنابلة ؛ لأنه ضررٌ حصل من فعلٍ مأذونٍ فيه منها ، فلم يضمنه .

وقال الشافعية : عليه ديةٌ مع الحدِّ ؛ ...

وإن كانت المرأة مغتصبةً (غير مطاوعةٍ) : فعلى المغتصب الحدِّ ، والضمان إجماعاً

، غير أنهم اختلفوا في مقداره " انتهى

والذي رجحه الشيخ العثيمين رحمه الله أن على المغتصب أرش البكارة ، وهو الفرق بين مهرها ثيباً ومهرها بكاراً .

قال رحمه الله :

" وعلى القول الذي رجحنا - وهو أن المزني بها كرهاً أو طوعاً لا مهر لها - نقول :

يجب عليه أرش البكارة ، إذا كانت بكاراً وزنى بها كرهاً ؛ لأنه أتلف البكارة بسبب يتلفها عادة .

وأرش البكارة هو : فرق ما بين مهرها ثيباً ، ومهرها بكاراً ، فإذا قلنا : إن مهرها

ثيباً ألف يَلِي ، ومهرها بكاراً ألفان : فيكون الأرش ألف يَلِي "

انتهى .

" الشرح الممتع " (12 / 313 ، 314)

والله أعلم